



الدليل الإجرائي لقرار توطيق مهن التغذية العلاجية

1446 هـ

المحتويات

2	المحتويات
3	1. المقدمة والغرض من الدليل
3	2. التعريفات
4	3. الشروط العامة لقرار التوظيف
4	3.1 النسب المفروضة:
4	3.2 سريان القرار والنسب الملزمة:
4	3.3 الاعتماد المهني:
4	3.4 الحد الأدنى للأجور في احتساب نسبة التوظيف:
4	3.5 المهن المستهدفة:
5	3.6 آلية احتساب نسب التوظيف:
6	3.7 فترة السماح وتاريخ تطبيق القرار:
6	4. المنشآت والأنشطة
7	5. آلية تنفيذ العقوبات والإجراءات النظامية
7	6. برامج الدعم والتوظيف
7	7. الأسئلة الشائعة

1. المقدمة والغرض من الدليل

حرصًا من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بالشراكة مع وزارة الصحة على توفير فرص عمل محفزة ومنتجة ومستقرة للمواطنين والمواطنات في مختلف مناطق المملكة، ورفع مستوى مشاركتهم في سوق العمل، وإشارة للقرار الوزاري رقم (51277) وتاريخ (13/ 4 / 1446 هـ) بشأن اعتماد تحديث الدليل الاجرائي لمهن التغذية العلاجية وتطبيق نسبة التوظيف لمهن التغذية العلاجية ، وفق التعريفات والمسميات المهنية والاشتراطات المحددة في الدليل الإجرائي من خلال وضع نسبة توظيف 80% من العاملين في مهن التغذية العلاجية في المنشأة اعتباراً من تاريخ (19 / 10 / 1446 هـ) الموافق (2025 / 4 / 17 م) للمشاركة في هذا القطاع الحيوي والهام.

ويوضح هذا الدليل تفاصيل قرار توظيف مهن التغذية العلاجية للوصول للنسب المستهدفة، وكذلك الأجر الشهري المسجل في التأمينات الاجتماعية للاحتساب في نسبة التوظيف، بما في ذلك الأنشطة المستهدفة والشروط العامة، وبرامج الدعم التي تقدمها منظومة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، بالإضافة إلى الإجابة على التساؤلات الأكثر شيوعاً.

2. التعريفات

قرار التوظيف	يشير إلى قرار معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (51277) وتاريخ (13/ 4 / 1446 هـ) الخاص بتطبيق نسبة التوظيف لمهن التغذية العلاجية في القطاع الخاص.
نسبة التوظيف	يقصد بها نسبة عدد العاملين من السعوديين الى العدد الإجمالي من العاملين (السعوديين وغير السعوديين).
مهن التغذية العلاجية	يشير إلى مهن التغذية العلاجية في هذا الدليل من فئة (فني، أخصائي) تحت تخصص التغذية العلاجية وبمختلف درجاتها والمسجلة في الهيئة السعودية للتخصصات الصحية أو المسجلة في قاعدة بيانات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية أو التأمينات الاجتماعية.
فترة السماح	هي الفترة ما بين تاريخ نشر القرار الوزاري وتاريخ تطبيقه وتنفيذه، ويسمح للمنشأة خلال هذه الفترة العمل بتصحيح وضعها من دون التعرض للجزاء والعقوبات النظامية.
فترة التنفيذ	الفترة التي تلتزم المنشأة فيها بتنفيذ القرار، حيث تكون المنشأة عرضة للإجراءات والعقوبات النظامية في حالة عدم التقيد بنسبة توظيف مهن التغذية العلاجية (راجع الإجراءات والعقوبات).
المنشأة	كل مشروع يديره شخص طبيعي، أو اعتباري، يشغل عاملاً أو أكثر لقاء أجر أياً كان نوعه.

3. الشروط العامة لقرار التوظيف

3.1) النسب المفروضة:

يطبق قرار التوظيف على جميع المهن المستهدفة لتخصص التغذية العلاجية، والمنصوص عليها في (جدول 1) بنسبة 80% تبدأ بتاريخ (19 / 10 / 1446هـ).

3.2) سريان القرار والنسب الملزمة:

يسري هذا القرار على جميع المنشآت الصحية في القطاع الخاص العاملة في السوق السعودي التي يعمل بها عامل واحد فأكثر من العاملين في مهن التغذية العلاجية، وفي حال استهداف مهن التغذية العلاجية في قرارات سابقة أو قرارات لاحقة لمهنة أو مهن محددة بنسب مختلفة تماشياً مع تغييرات سوق العمل واحتياجاته فيتم تطبيق نسبة التوظيف الأعلى.

3.3) الاعتماد المهني:

يشترط حصول العامل في مهن التغذية العلاجية على الاعتماد المهني من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية، وفقاً لما ورد في نظام مزاولة المهن الصحية، واللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية. ولا يتم احتساب غير المعتمدين من ضمن نسب التوظيف المفروضة.

3.4) الحد الأدنى للأجور في احتساب نسبة التوظيف:

يشترط لاحتساب العامل في مهن التغذية العلاجية في نسبة التوظيف المفروضة ألا يقل أجره الشهري المسجل في التأمينات الاجتماعية عن:

- (7000) ريال سعودي للأخصائي - بكالوريوس
- (5000) ريال سعودي للفني - دبلوم

ولن يحتسب الذي يحصل على أجر أقل من ذلك في نسبة التوظيف.

3.5) المهن المستهدفة:

يتم تطبيق القرار على جميع المهن المستهدفة لتخصص التغذية العلاجية والمنصوص عليها في (جدول 1).

جدول 1: المهن المستهدفة بتوظيف مهن التغذية العلاجية حسب التصنيف السعودي الموحد للمهن:

رمز المهنة	مسمى المهنة
325908	فني تغذية
226501	أخصائي تغذية
226502	أخصائي تغذية سريرية
3311222	فني تغذية
3111042	فني مختبر اغذية
2316011	اختصاصي تغذية عام
2316021	اختصاصي تغذية مرضى

3.6 آلية احتساب نسب التوظيف:

يتم تطبيق القرار على جميع المهن المصنفة كمهن تغذية علاجية بحسب التصنيف المهني المعتمد من قبل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية في الجدول والمنصوص عليها في جدول (أ).

يوضح الجدول التالي كمثال كيفية الاحتساب، ويتم تقريب الناتج من احتساب النسبة (0.5) الى (1):

يوضح الجدول (2) التالي مثال كيفية الاحتساب:

عدد العاملين في المنشأة																		التصنيف		
20	19	18	17	16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	العاملين في المنشأة (التغذية العلاجية)
16	15	14	14	13	12	11	10	10	9	8	7	6	6	5	4	3	2	2	1	السعوديين (80%)
40	39	38	37	36	35	34	33	32	31	30	29	28	27	26	25	24	23	22	21	العاملين في المنشأة (التغذية العلاجية)
32	31	30	30	29	28	27	26	26	25	24	23	22	22	21	20	19	18	18	17	السعوديين (80%)

آلية احتساب نسب التوظيف:

مثال: منشأة (أ)، عدد العاملين الإجمالي: (55)

عدد العاملين في المنشأة في مختلف الاقسام والمهن والتخصصات

المهنة	ممرض	طبيب جلدية	طبيب عام	تغذية علاجية	عامل نظافة	موظف استقبال
العاملين	25	3	2	15	5	5

عدد مهن التغذية العلاجية بمختلف مسمياتهم = 15 مهنة:

المهنة	فني تغذية	أخصائي تغذية	اختصاصي تغذية عام	اختصاصي تغذية مرضى
السعوديين	1	0	1	0
الوافدين	4	3	3	3

تطبق نسبة 80% على المنشأة لمهن التغذية العلاجية جدول (3):

2 مهنة تغذية علاجية	إجمالي عدد مهن التغذية العلاجية السعوديين في المنشأة
13 مهنة تغذية علاجية	إجمالي عدد مهن التغذية العلاجية الوافدين في المنشأة
15 مهنة تغذية علاجية	إجمالي عدد مهن التغذية العلاجية في المنشأة
(إجمالي عدد مهن التغذية العلاجية X نسبة التوظيف) 12 = (80% x 15)	تطبيق نسبة التوظيف (80%)
12	التقريب لأقرب عدد صحيح
المنشأة لديها عدد 2 عامين في مهنة تغذية علاجية سعوديين لذلك عليها استبدال * 10 عامل في مهنة تغذية علاجية وافدين بعاملين في مهنة تغذية علاجية سعوديين ليصبح المجموع 12 عامل في مهنة تغذية علاجية سعوديين من 15 مهنة تغذية علاجية خلال فترة السماح لتحقيق نسبة توظيف مهن التغذية العلاجية في المنشأة.	المطلوب من المنشأة


* تم تطبيق المعادلة على مبدأ الاحلال وفي حال اضافة سعوديون للعدد المتوفر من العاملين (سعوديون ووافدون) يعاد الاحتساب مره أخرى والوصول للنسبة المفروضة

3.7 فترة السماح وتاريخ تطبيق القرار:

يعتبر سريان قرار التوطين على النحو التالي:

- المرحلة الأولى: في 1446/10/19هـ بعد 6 أشهر من تاريخ إصدار القرار يطبق على جميع منشآت المدن الرئيسية، والمنشآت العملاقة والكبيرة في باقي المناطق (حسب تصنيف المنشآت في نطاقات وحسب العاملين في الموقع الفعلي للمنشأة).
- المرحلة الثانية: في 1447/4/25هـ بعد 12 شهر من تاريخ إصدار القرار (يطبق على جميع المنشآت في كل المناطق).
- يقصد بالمدن الرئيسية (الرياض، مكة المكرمة، المدينة المنورة، جدة، الدمام، الخبر).

فترة السماح: هي الفترة ما بين تاريخ القرار الوزاري والبدء بتطبيق وتنفيذ القرار، ويمكن للمنشأة خلال هذه الفترة العمل على تصحيح أوضاعها لتحقيق نسب التوطين للوصول للمستهدف الخاص بها.



4. المنشآت والأنشطة

يطبق قرار توطين مهن التغذية العلاجية على جميع المنشآت الصحية العاملة في السوق السعودي، التي يعمل بها عامل واحد من مهن التغذية العلاجية فأكثر، على سبيل المثال لا الحصر:

- **المنشآت الطبية تشمل:**

المراكز الطبية، العيادات الطبية، الشركات الطبية، المستشفيات، المستوصفات والمجمعات الطبية.

- **المنشآت الأخرى تشمل:**

منشآت التأمين، منشآت المستلزمات الطبية، منشآت الأدوية، المكاتب العلمية، منشآت التوزيع، الموردين، المستودعات.

- **الأنشطة:**

يعنى القرار بجميع الأنشطة الاقتصادية في السوق السعودي طبقاً لـ الدليل الوطني للأنشطة الاقتصادية (ISIC4).

5. آلية تنفيذ العقوبات والإجراءات النظامية

في حال عدم تقيد المنشأة بتوطين الأنشطة والمهن أو النسب المحددة للتوطين كما وردت في القرار الوزاري، فسيتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم 75913 وتاريخ 1445/05/19هـ وما يطرأ عليه من تعديلات.

في حالة وجود عامل يعمل في أحد مهن التغذية العلاجية المستهدفة بمسمى مهني مختلف عن المسمى المهني المدون في رخصة العمل، سيتم تطبيق عقوبة (قيام صاحب العمل بتمكين العامل بالعمل في مهنة غير المهنة المدونة في رخصة العمل) المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم 75913 وتاريخ 1445/05/19هـ وما يطرأ عليه من تعديلات.

6. برامج الدعم والتوظيف

يتم تقديم حزمة من المحفزات والدعم تتعلق بمساندة منشآت القطاع الخاص في توظيف العاملين في مهن التغذية العلاجية تشمل الحزم التالية:

1. دعم عملية الاستقطاب والبحث عن العاملين المناسبين.
2. دعم عمليات التدريب والتأهيل الضرورية.
3. دعم عملية التوظيف والاستقرار الوظيفي.
4. أولوية الاستفادة من كافة برامج دعم التوطين المتاحة لدى المنظومة.

7. الأسئلة الشائعة

هل يطبق قرار توطین المهن بالتوازي مع نطاقات؟

نعم، قرار توطین المهن يطبق على المهن المستهدفة بالقرار داخل المنشأة وكذلك العقوبات المنصوص عليها نظاماً بغض النظر عن نطاق المنشأة في نطاقات، أي إنه لا يؤثر نطاق المنشأة في نطاقات على احتساب نسبة توطین مهن التغذية العلاجية.

هل يطبق القرار على المسميات المهنية فقط أو على العمل الفعلي للعامل؟

يتم تطبيق القرار على المسميات المهنية والعمل الفعلي للعامل.

هل يمكن الاستفادة من خدمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية خلال فترة السماح؟

نعم، يمكن الاستفادة من خدمات الوزارة (خلال فترة السماح) في مهن التغذية العلاجية حتى لو لم يتم تحقيق نسبة التوطين في هذه المهنة.

هل سيتم تعديل النسبة لتوطين مهن التغذية العلاجية مستقبلاً؟

تعمل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بالشراكة مع وزارة الصحة على توفير وظائف للمواطنين من خلال عدة قرارات ومبادرات يتم إطلاقها، ولتحقيق ذلك تراجع الوزارة بالشراكة مع وزارة الصحة بشكل دوري عدد الخريجين والباحثين عن عمل وقدرة وسعة استيعاب السوق، لانخراط أكبر عدد من مهن التغذية العلاجية السعوديين في القطاع الخاص.



لزيارة الموقع الإلكتروني:

www.hrsd.gov.sa